



تاريخ: ١٨/٧/٢٠١١

العدد: ١٥٦٨/٧/٤

قسم العقود { الى / الوزارات كافة  
المحافظات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة

م / ضوابط التبايع بالاعتراضات على قرارات التديد

تهدي وزارة التخطيط تحياتها ...

استناداً إلى 'الملاحظات المنصوص عليها' بموجب أحكام المادة (٢٣/٢٤) من تعليمات تنفيذ عقود الحكومة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على مبادئ - إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والأثر المترتبة على الإخلال بالتزاماتهم التعاقدية - ولموارد استفسارات عديدة من جهة التعاقد الحكومية تطلب وضع ضوابط تخص الموضوع أعلاه لما تبين في أثناء الآلية التي يتم اتباعها عند الاعتراضات على القرارات أعلاه -

- ١- لتتعاون مع الجهات التعاقدية الحكومية لاعتراض رسمياً على قرارات التديد الصادرة عن الجهة المخولة بذلك من صاحب العمل أمام اللجنة المركزية للتقيد ومصفاة إجراءات التعاقدات في جهات التعاقد الحكومية عند تنفيذ العقود العامة لكافة أنواعها والتي تخضع لسريان أحكام تعليمات تنفيذ عقود الحكومة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وخلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ من تاريخ صدور قرار التديد ولن يتأخر به .
- ٢- على اللجنة المركزية المشار لها في (١) من أعلاه التبايع بالموضوع خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً وبعد عدم التبايع بالموضوع من اللجنة عند انقضاء هذه المدة رفضاً للاعتراض .
- ٣- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .

مع التقدير .

للإشارة

د. عتي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١١/٧/١٨

نسخة منه الى

وزارة الموارد المالية / دائرة القاتونية والعقود العامة الى ٤٤٢٢ - المرقم بـ ١٥٠١٢ في ٢٠١١/٧/١٨

مكتب الشؤون العام للتخطيط بالإطلاع مع التقدير

الدائرة القاتونية الى ١٦١٨١٨١ بالإطلاع مع التقدير

قسم العقود الحكومية بالإطلاع مع التقدير

رعد ٢٠١١/٧/١٨

